الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٥٤
المعقودة يوم الثلاثاء
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الرابعة والخمسين

الرئيس : السيد المنتصر (الجماهيرية العربية الليبية)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٠٧ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/46/L.39 ، على النحو المنقح شفويا ، بشأن البند ٨٣ من جدول الأعمال

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/46/L.101 بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/46/L.80 بشأن البند ٧٩ من جدول الأعمال

المحتويات/..

Distr. GENERAL
A/C.5/46/SR.54
14 January 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

91-57885 ٠٠٥٠ض(٩٢)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٥

البند ١٠٧ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/46/L.39 ، على النحو المنقح شفويا ، بشأن البند ٨٣ من جدول الأعمال (A/C.5/46/61)

١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال إنه عندما اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٨٥/٤٥ بشأن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ، طلبت اللجنة الاستشارية من الأمين العام أن يقدم معلومات بشأن الصندوق الاستئماني للعقد وبشأن الاحتياجات من الموظفين لأمانة العقد ، للتأكد من توافر موارد كافية في الصندوق الاستئماني لتمويل الأنشطة التي يتوخاها الأمين العام . وقال إن تلك المعلومات لم يتم توفيرها حتى ذلك التاريخ . وقال إن اللجنة الاستشارية ، عندما تناولت البيان الوارد في الوثيقة A/C.5/46/61 ، أبلغت أن المعلومات المطلوبة واردة في ذلك البيان . وقال إنه نظرا لتأخر تقديم ذلك البيان ، قررت اللجنة الاستشارية أن ترجئ استعراضها للبيان إلى دورتها لربيع عام ١٩٩٣ ، وعند ذلك ستدرس ما يسوغ الموارد التي يقترح الأمين العام تمويلها من الصندوق الاستئماني ولا بد أن تكون مقتنعة من وجود أموال كافية لتمويل الأنشطة المحددة في الوثيقة A/C.5/46/61 . وقال إنه ، وفقا لذلك ، لن يستتبع اعتماد مشروع القرار أية اعتمادات إضافية . ولاحظ أن أية عقود تتعلق بتزويد الأمانة بالموظفين لا بد أن تخضع للنتائج التي تتوصل إليها اللجنة الاستشارية في الدورة التي ستعقدها في الربيع .

٢ - الرئيس : اقترح أن تقوم اللجنة الخامسة ، على أساس بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدم من الأمين العام في الوثيقة A/C.5/46/61 وتوصيات اللجنة الاستشارية ، بإبلاغ الجمعية العامة أنه إذا اعتمدت الجمعية مشروع القرار A/C.2/46/L.39 ، فستدرج الأنشطة الإضافية على نحو ما ورد تفصيله في الفقرة ٦ من الوثيقة A/C.5/46/61 تحت الباب ٣٠ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنيتن ١٩٩٢-١٩٩٣ ، وأنه لن تلزم موارد مالية إضافية . واستدرك قائلا إنه ، مع ذلك ، ستلزم موارد اضافية خارجة عن الميزانية بمبلغ ٠٠٠ ٩٣٢ دولار لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ من أجل تنفيذ أنشطة العقد . وقال إنه إذا لم تتحقق التبرعات الإضافية ، لابد تأجيل الأنشطة المقترحة حتى تتوافر موارد كافية في إطار الصندوق الاستئماني . وأضاف قائلا إنه يقترح على اللجنة الخامسة أن توافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية .

المحتويات (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الأول في الوثيقة A/46/704/Add.1 بشأن البند ٩٤ (ب) من جدول الاعمال

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/46/L.67 ، على النحو المنقح شفويا ، بشأن البند ٩٤ (ب) من جدول الاعمال

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/46/L.22/Rev.1 بشأن البند ١٩ من جدول الاعمال

التقديرات المنقحة في إطار الباب ٣٢ دال (خدمات المؤتمرات والمكتبة ، فيينا)

مساعي الامين العام في جمهورية إيران الإسلامية والعراق

البند ١٠٦ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (تابع)

تقرير أداء الميزانية البرنامجية

البند ١٠٧ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (تابع)

التقديرات المنقحة في إطار باب الإيرادات ٣

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/46/L.67 ، على النحو المنقح شفويا ، بشأن البند ٩٤ (ب) من جدول الاعمال (تابع)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٥

البند ١٠٧ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/46/L.39 ، على النحو المنقح شفويا ، بشأن البند ٨٣ من جدول الاعمال (A/C.5/46/61)

١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال إنه عندما اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٨٥/٤٥ بشأن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ، طلبت اللجنة الاستشارية من الامين العام أن يقدم معلومات بشأن الصندوق الاستئماني للعقد وبشأن الاحتياجات من الموظفين لأمانة العقد ، للتأكد من توافر موارد كافية في الصندوق الاستئماني لتمويل الأنشطة التي يتوخاها الامين العام . وقال إن تلك المعلومات لم يتم توفيرها حتى ذلك التاريخ . وقال إن اللجنة الاستشارية ، عندما تناولت البيان الوارد في الوثيقة A/C.5/46/61 ، أبلغت أن المعلومات المطلوبة واردة في ذلك البيان . وقال إنه نظرا لتأخر تقديم ذلك البيان ، قررت اللجنة الاستشارية أن ترجئ استعراضها للبيان إلى دورتها لربيع عام ١٩٩٣ ، وعند ذلك ستدرس ما يسوغ الموارد التي يقترح الامين العام تمويلها من الصندوق الاستئماني ولا بد أن تكون مقتنعة من وجود أموال كافية لتمويل الانشطة المحددة في الوثيقة A/C.5/46/61 . وقال إنه ، وفقا لذلك ، لن يستتبع اعتماد مشروع القرار أية اعتمادات إضافية . ولاحظ أن أية عقود تتعلق بتزويد الامانة بالموظفين لا بد أن تخضع للنتائج التي تتوصل إليها اللجنة الاستشارية في الدورة التي ستعقدها في الربيع .

٢ - الرئيس : اقترح أن تقوم اللجنة الخامسة ، على أساس بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدم من الامين العام في الوثيقة A/C.5/46/61 وتوصيات اللجنة الاستشارية ، بإبلاغ الجمعية العامة أنه إذا اعتمدت الجمعية مشروع القرار A/C.2/46/L.39 ، فستدرج الانشطة الإضافية على نحو ما ورد تفصيله في الفقرة ٦ من الوثيقة A/C.5/46/61 تحت الباب ٣٠ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنيتن ١٩٩٢-١٩٩٣ ، وأنه لن تلزم موارد مالية إضافية . واستدرك قائلا إنه ، مع ذلك ، ستلزم موارد اضافية خارجة عن الميزانية بمبلغ ٠٠٠ ٩٣٢ دولار لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ من أجل تنفيذ أنشطة العقد . وقال إنه إذا لم تتحقق التبرعات الإضافية ، لابد تأجيل الانشطة المقترحة حتى تتوافر موارد كافية في إطار الصندوق الاستئماني . وأضاف قائلا إنه يقترح على اللجنة الخامسة أن توافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية .

٣ - السيد زاهد (المغرب) : قال إنه غير متأكد بالضبط ماذا تقرر اللجنة : ما إذا كانت ترجئ قرارها بشأن الآثار المالية المترتبة على القرار ، أو أنها توافق على الآثار المالية وتترك للجنة الاستشارية مسألة دراسة تلك الآثار في دورتها التي ستعقد في ربيع عام ١٩٩٣ .

٤ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال إن الإجراء الذي يقترحه الرئيس صحيح . وأضاف قائلا إنه لا تلزم اعتمادات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ . وقال إنه سيجري تمويل مبلغ مقدر بـ ٠٠٠ ٧٠٠ ١ دولار ، مع ذلك ، من الصندوق الاستئماني للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية . وقال إن اللجنة الاستشارية سوف تدرس تلك الحاجة ، التي تدخل فيها تكاليف الموظفين المقترحة لأمانة العقد ، وسترسل رسالة تحريرية إلى الأمين العام تأذن له فيها بتمويل الأنشطة من الصندوق الاستئماني على المستوى الذي تحدده اللجنة الاستشارية .

٥ - الرئيس : قال إنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد القرار في ضوء الإيضاح الذي قدمه رئيس اللجنة الاستشارية .

٦ - وقد تقرر ذلك .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/46/L.101 بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال (A/C.5/46/68)

٧ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال إنه ، بموجب أحكام مشروع القرار A/C.2/46/L.101 ، ستؤيد الجمعية العامة توصيات لجنة التخطيط الإنمائي المتعلقة بإدراج جزر سليمان وزامبيا وزائير وكمبوديا في قائمة أقل البلدان نموا ؛ وإنه ستنشأ احتياجات إضافية مقدرة تبلغ ٣٠٠ ٢١٧ دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، لتغطية تكاليف سفر خمسة ممثلين من كل دولة من هذه الدول الأعضاء ، ممثل بالدرجة الأولى وأربعة ممثلين بالدرجة التجارية ، لحضور دورات الجمعية العامة . وقال إن اللجنة الاستشارية أبلغت أنه تم تحقيق وفورات بمبلغ ٣٠٠ ٢٢٢ دولار حتى الآن في إطار ذلك الباب من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ . وقال إن اللجنة الاستشارية تعتقد ، لذلك ، أنه لا تلزم اعتمادات إضافية ، وأنه ينبغي النظر في إمكانية الاستيعاب في إطار ذلك

(السيد مسيلي)

الباب . وقال إن اللجنة توصي ، لذلك ، بأن يبين الأمين العام الاحتياجات الإضافية التي قد تلزم في تقرير الاداء الاول بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

٨ - الرئيس : اقترح بأن تقوم اللجنة الخامسة ، على أساس بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدم من الأمين العام في الوثيقة A/C.5/46/68 وتوصيات اللجنة الاستشارية ، بإبلاغ الجمعية العامة أنه ، إذا اعتمدت الجمعية مشروع القرار A/C.2/46/L.101 ، فلن تلزم اعتمادات إضافية في المرحلة الراهنة .

٩ - وقد تقرر ذلك .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/46/L.80 بشأن البند ٧٩ من جدول الأعمال (A/C.5/46/74)

١٠ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال إن اللجنة الاستشارية نظرت في البيان الذي قدمه الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/46/L.80 ، الذي ستقرر الجمعية العامة بموجبه ، في جملة أمور ، أن تعقد لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ دورة خامسة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، مع إمكانية أن تعقد اللجنة دورة مستأنفة قصيرة في نيويورك في نيسان/ابريل ١٩٩٢ . وقال إن البيان ذكر أيضا أن الأنشطة المقترحة في مشروع القرار لم ترد في برنامج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ وأن الأمر سيحتاج إلى سرد برنامجي جديد في إطار باب فرعي جديد ١١ واو لتمويل الأمانة المخصصة في أثناء عملية التفاوض للتحضير للاتفاقية ومتابعتها من الميزانية العادية للأمم المتحدة خلال عام ١٩٩٢ .

١١ - ومضى يقول إن الترتيبات المالية والاحتياجات المقدرة من الموارد للأنشطة المقترحة نوقشت في البيان ، الذي ذكر أن الجمعية العامة قررت ، بقرارها ٢١٢/٤٥ ،

(السيد مسيلي)

أن تمول عملية التقاوض بواسطة الموارد الحالية لميزانية الامم المتحدة ، دون أن يؤثر ذلك تاثيرا سلبيا على أنشطتها المبرمجة ، وبواسطة التبرعات المقدمة إلى صندوق استئماني ينشأ لهذا الغرض خصيصا طوال الفترة التي تستغرقها المفاوضات . وقال إن ذلك القرار اعتمد دون بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ، وقد تم ، وفقا لذلك ، توفير دعم الامانة العامة لعملية التفاوض عن طريق عدد من الترتيبات المخصصة والمحددة ، أدرجت في الفقرة ٦ من البيان .

١٢ - واستانف قائلا إنه للاسباب المدرجة في الفقرة ١٤ من البيان ، لن تنشأ عن التقدير البالغ ٥٠٠ ٩١٥ دولار لتكاليف خدمة المؤتمرات في إطار الباب ٣٢ أية اعتمادات إضافية في إطار ذلك الباب . واستدرك قائلا إن اللجنة الاستشارية لاحظت ، مع ذلك ، أنه بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ ، ينبغي لهيئات الامم المتحدة أن تجتمع في المقر المحدد لكل منها . وقال إنه نظرا لان المقر الثابت لهيئة التفاوض الحكومية الدولية هو جنيف ، فإن عقد دوراتها في نيويورك لن يتطلب استثناء من أحكام القرار ٢٤٣/٤٠ فحسب ، بل سيستتبع ، حسبما علمت اللجنة الاستشارية ، نفقات أعلى بنسبة ٦ في المائة مما لو عقدت في جنيف .

١٣ - وأردف يقول إن التكاليف ، خلافا لتكاليف خدمة المؤتمرات ، تبلغ ٠٠٠ ٣٩٦ ١ دولار ، على نحو ما هو مقترح في الفقرة ٧ من البيان ، وأن تكاليف الموظفين للمساعدة المؤقتة العامة تبلغ ٠٠٠ ٩٤٩ دولار . وقال إن اللجنة الاستشارية توصي ، من أجل تلك الاحتياجات ، توفير خمس وظائف فنية كل منها لمدة ١٢ شهر عمل ، وظيفة برتبة مد - ٢ ووظيفة برتبة مد - ١ ووظيفة برتبة ف - ٥ ووظيفة برتبة ف - ٤ ووظيفة برتبة ف - ٣ ، وكذلك أربع وظائف من فئة الخدمات العامة . وقال إن احتياجات الموارد المتعلقة بذلك تبلغ ٣٠٠ ٨٢٩ دولار . وأضاف قائلا إن اللجنة الاستشارية توصي بأن تتخذ الخطوات لكفالة الاستفادة بصورة كاملة من الموارد الخارجة عن الميزانية لجميع المنظمات المشاركة ، قبل توقيع الاتفاقية في حزيران/يونيه ١٩٩٣ وبعده على السواء .

١٤ - واستانف يقول إن اللجنة الاستشارية تفهم أن الانشطة التي تنشأ عن تنفيذ الاتفاقية ستغطيها الترتيبات الإدارية والمالية التي تنص عليها الاتفاقية نفسها .

(السيد مسيلي)

١٥ - وأوجز ما سبق قائلا إنه إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.2/46/L.80 ، فسيضاف برنامج العمل المقترح تحت باب فرعي جديد ١١ واو في الميزانية البرنامجية المقترحة وستبلغ النفقات الإضافية في إطار ذلك الباب الفرعي ٣٠٠ ١٧٦ ١ دولار ، فيما يتعلق بأنشطة الأمانة المخصصة . وقال إنه لابد من النظر في هذا المبلغ وفقا للمبادئ التوجيهية لاستعمال صندوق الطوارئ .

١٦ - السيد دانكوا (غانا) ، رئيس لجنة المؤتمرات : قال إنه وفقا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٠/٣٥ ألف ، ينبغي أن تقوم لجنة المؤتمرات باستعراض جميع المقترحات المتعلقة بالجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات ، والمقدمة في دورات الجمعية العامة ، عندما يجري النظر في الآثار الادارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي . ونظرا إلى ذلك الحكم ، ومع مراعاة كون المقر الثابت للجنة التفاوض الحكومية الدولية هو جنيف ، فإن انعقاد الدورة الخامسة والدورة الخامسة المستأنفة للجنة في نيويورك سيقتضي استثناء من القرار ٣٤٣/٤٠ .

١٧ - وأضاف أنه بناء على المعلومات المقدمة ، بما في ذلك توفر التسهيلات لدورة تعقد في شباط/فبراير ، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ، والجدول الزمني للاجتماعات الحكومية الدولية الاخرى ، المعنية بالبيئة والتنمية ، ولا سيما اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، أوصت لجنة المؤتمرات أن تقر الجمعية العامة استثناء من الفقرة ٤ من الفرع أولا من القرار ٣٤٣/٤٠ ، بما يأذن للجنة الحكومية الدولية للتفاوض لعقد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ بالاجتماع بعيدا عن مقرها الثابت .

١٨ - السيد سوغانو (اليابان) : قال إن رأي وفده يخالف الرأي الوارد في بيان الامين العام المتعلق بالاحتياجات من الموظفين . وبموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ ، تقرر تمويل الأمانة المخصصة للجنة التفاوض الحكومية الدولية من موارد الميزانية الحالية . وقال إنه يشعر بالقلق لأن بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ينص على ١٢ شهر عمل ، في حين أن القرار A/C.2/46/L.80 ينص على ولاية محددة ب ٦ أشهر وحسب . ولذلك فهو يعتقد أنه ينبغي تخفيض اعتماد الميزانية ،

(السيد سوغانو ، اليابان)

البالغ ٠٠٠ ٩٤٩ دولار بنسبة النصف . وقال إنه يعتقد أيضا بأنه ، وفقا للممارسة الدارجة ، ينبغي تحميل كل النفقات المتكبدة في عملية وضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ للأطراف المتعاقدة مستقبلا في الاتفاقية . وأية مدفوعات تقوم بها الجمعية العامة للنصف الثاني من عام ١٩٩٣ ينبغي أن تحسب أساسا بوصفها سلفة ، تسددها الأطراف المتعاقدة . وبالتالي فإنه يرى عدم ضرورة تخصيص أية اعتمادات في الميزانية ، في المرحلة الراهنة ، للنصف الثاني من عام ١٩٩٣ ، وأن هذه المسألة يجب أن تحال إلى اللجنة الاستشارية ، لتمكينها من استعراض ما قد يلزم من ترتيبات على أثر عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

١٩ - السيد ميشيلسكي (الولايات المتحدة الأمريكية) : طلب تأكيد أن الاستثناء الذي منحته لجنة المؤتمرات ، والذي يجيز للجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تجتمع بعيدا عن مقرها بجنيف ، لن يأذن لها بالاجتماع إلا في نيويورك ، وليس في أي مكان آخر قد تختاره . وقال إنه يوافق على رأي ممثل اليابان ، في أن الفقرة ٤ من بيان الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية تدعو إلى الالتباس ، لأنها تعني ضمنا أن عمل الأمانة المخصصة سيُنجز في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٣ عندما تقدم تقريرها ، في حين أن هنالك نصا في الفقرة ٧ على الاحتفاظ بالموظفين الفنيين طوال عام كامل . وطلب من الأمانة العامة واللجنة الاستشارية تقديم توضيح لذلك . وفي حالة وجود مشكلة ، فينبغي للجنة الخامسة أن ترجئ اتخاذها اجراء ، بانتظار أن تقوم اللجنة الاستشارية بمزيد من الاستعراض لهذه المسألة ، لأنه يجب على اللجنة الخامسة أن تحرص على عدم توفير تمويل يتجاوز الاحتياجات المقررة بموجب الولاية .

٢٠ - السيد موراكو (فرنسا) : أعرب عن أسفه لأن النفقات قيد النظر لم تكن متوقعة ولم تدرج في التقديرات الأصلية . ولاحظ أنه ، حسبما قال رئيس اللجنة الاستشارية ، ستكون تكاليف الاجتماع في نيويورك أعلى بـ ٦ في المائة عنها في جنيف . وأبدى أنه يأسف لأنه يجري إهدار أموال اضافية بهذه الطريقة ، ويأمل أن ترى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن من المناسب عقد دورتها المستأنفة الخامسة في جنيف بدلا من نيويورك .

٢١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إن اللجنة الاستشارية ناقشت مسألة ما اذا كان من الضروري وضع ميزانية لـ ١٢ شهرا ، وقد

(السيد مسيلي)

خفضت عدد أشهر العمل التي اقترحها الامين العام لموظفي الفئة الفنية وموظفي الخدمات العامة على السواء . وسيتعين تمويل أي أنشطة متابعة تنشأ من تنفيذ الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وفقا للترتيبات الادارية والمالية المحددة في الاتفاقية نفسها . أما أنشطة المتابعة التي تقع في نطاق مسؤولية الامين العام ، مثل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة عن نتائج المؤتمر المعني بالبيئة والتنمية ، فسيتعين تمويلها من الميزانية العادية . ولا يمكن أن نتوقع من الأطراف المتعاقدة أن تسدّد هذه التكاليف .

٢٢ - السيد بودو (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية) : قال إنه لن يكون هناك تمويل للأمانة المخصصة بعد شهر كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، ما لم تقرر الجمعية العامة منح الاعتماد قيد النظر . وقد أدرجت الاحتياجات لعام ١٩٩٢ بأكمله ، بغية رصد اعتماد لانشطة المتابعة . ومن الواضح أنه إذا لم يكن ثمة حاجة إلى الموظفين ، فإنه سيجري استعراض للحالة . وإذا لم يوافَق على هذا الاعتماد ، فلن يكون من الممكن وضع مشروع القرار موضع التنفيذ . والخيار الوحيد البديل هو إعادة توزيع الأموال من أبواب أخرى في الميزانية .

٢٣ - السيد سوغانو (اليابان) : قال إنه لم يقتنع بتوضيح الامانة العامة . فإن هذه المسألة تتصل بالهدف الاساسي لبيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ، التي يُفترض أن تبيِّن التكاليف المتصلة بتنفيذ مشروع قرار معين . فلا مجال للتساؤل عما إذا كانت الأموال ضرورية للاضطلاع بنشاط ما ، إذا لم يكن هناك أية ولاية للنشاط المذكور . والاعتماد اللازم لذلك ينبغي أن يُدرج في الميزانية البرنامجية لسنة ١٩٩٢ ، وليس في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المعروض على اللجنة .

٢٤ - السيد ميشيلسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إنه يتفهم ما أعرب عنه من قلق ممثل اليابان ، ويقترح الطلب من الامين العام واللجنة الاستشارية أن يبقيا قيد الاستعراض الاحتياجات من الموظفين للأمانة المخصصة للجنة التفاوض الحكومية الدولية ، على ضوء الانشطة المنصوص عليها في ولاية للقرار ، وذلك للتأكد من أن الموارد المتاحة هي موارد كافية ، ولكنها ليست أكثر مما يكفي .

٢٥ - السيد سوغانو (اليابان) : قال إن اعتراضه هو على الهدف الاساسي من بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ، ولا يمكنه أن يوافق على أي اقتراح لا يتعلق بالولاية التي يحددها القرار .

٢٦ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : أشار إلى أن مشروع القرار قد جرى تنقيحه شفويا ، للنص على ولاية لهذه الانشطة لسنة ١٩٩٢ بكاملها . ولا بدّ للمؤتمر المقرر عقده أن يتمخض عن أنشطة متابعة وأن يطلب إلى الامين العام مع أن حجم هذه الانشطة قد يكون محل تساؤل - أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة ، ولذلك يجب النص على اعتماد الاحتياجات من الموظفين .

٢٧ - السيد سوغانو (اليابان) : قال إن اعتماد بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية سيُعتبر سابقة جدّ سلبية ، وذلك نظرا إلى ما لهذه البيانات من هدف أساسي ، لأن مشروع القرار يدعو إلى تمويل عمل ستة أشهر ، في حين أن الامين العام يقترح ترتيبات تمتد على السنة بكاملها .

٢٨ - السيد بودو (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية) : أكد أن التنقيح الشفوي للقرار ينص على ولاية تدوم ١٢ شهرا كاملا . ومن الواضح أنه يمكن ، إذا تبين أن الموارد غير لازمة بعد المؤتمر ، استعراض الاحتياجات ، كما يقترح ممثل الولايات المتحدة .

٢٩ - السيد دانكوا (غانا) ، رئيس لجنة المؤتمرات : قال إنه يتفهم القلق المشروع الذي أعرب عنه ممثل اليابان ، الذي لا يعترض على النص على تسهيلات لفترة ما بعد المؤتمر بحد ذاته ، بل على محاولة التحديد المسبق لمستوى الاحتياجات من الموظفين . وأشار إلى أنه يمكن لأعضاء اللجنة أن يؤيدوا توصيات اللجنة الاستشارية على أساس أنه سيجري النظر في الاحتياجات من الموظفين في مرحلة ما بعد المؤتمر من قِبَل الامين العام واللجنة الاستشارية ، على نحو ما اقترحه ممثل الولايات المتحدة .

٣٠ - الرئيس : قال إنه سيعتبر أن اللجنة الخامسة ترغب ، على أساس بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدم من الامين العام (A/C.5/46/74) وتوصيات اللجنة الاستشارية ولجنة المؤتمرات ، في ابلاغ الجمعية العامة أنه ، اذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.2/46/L.80 ، فإن الانشطة الجديدة المبينة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/C.5/46/74 ستضاف تحت باب فرعي جديد ، هو الباب ١١ واو في

(الرئيس)

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، وأنه لابد من رصد اعتماد اضافي قدره ٣٠٠ ١٧٦ ١ دولار تحت الباب ١١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، يتصل بانشطة الامانة المخصصة ، رهنا بمراعاة المبادئ التوجيهية لاستخدام رصيد المصاريف الطارئة . وعلاوة على ذلك ، يمنح استثناء لقرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣ ، بحيث يؤذن للجنة التفاوض الحكومية الدولية بأن تعقد دورتها الخامسة في نيويورك . كما سيطلب من الجمعية العامة أن تطلب إلى الامين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أن يبقيا قيد الاستعراض احتياجات الموظفين اللازمين لامانة اللجنة المخصصة للجنة التفاوض الحكومية الدولية ، على ضوء الانشطة المحددة ولايتها في القرار ذي الصلة .

٣١ - وقد تقرر ذلك .

٣٢ - السيد سوغانو (اليابان) : كرر ما أعرب عنه من تحفظات سابقا . وأكد أن بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ينبغي أن تقتصر على الولاية المحددة في القرار ذي الصلة . وفي الحالة الراهنة ، هناك خروج واضح عن الولاية المحددة في القرار A/C.2/46/L.80 . وينبغي ألا يُسمح لاعتماد بيان الامين العام للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية أن يؤسس سابقةً .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الاول في الوثيقة A/46/704/Add.1 ، المتعلق بالبند ٩٤ (ب) من جدول الاعمال (A/C.5/46/76)

٣٣ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إن اللجنة الاستشارية ، بعد أن نظرت في بيان الامين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/46/76 ، وموضوعها الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الاول بصدد استحداث برنامج فعال للامم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، لاحظت أن مشروع القرار ينص على أن تقرر الجمعية العامة التوصية (الفقرة ١٠) بأن تُنشأ لجنة معنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بوصفها لجنة وظيفية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تعقد جلستها الافتتاحية في غضون ١٩٩٢ ، واتاحة الاموال اللازمة لاعمال اللجنة الجديدة في إطار الميزانية الموضوعة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وقدّر الامين العام الاحتياجات الاضافية بمبلغ ٠٠٠ ١٠٧ دولار ، يتكون من ٠٠٠ ٧٩ دولار لسفر ٤٠ عضوا من أعضاء اللجنة لحضور الدورة السنوية ، و ٠٠٠ ٢٨ دولار

(السيد مسيلي)

لسفر ستة خبراء من أقل البلدان نموا . وفي ذلك الصدد ، أشارت اللجنة الاستشارية إلى قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء ، الفرع سادسا ، المتعلق باجراءات الشؤون الادارية والميزانية . وتؤكد التجربة الاخيرة ضرورة التقيد بذلك القرار ، وتعتقد اللجنة الاستشارية انه قد يحتاج أيضا شيئا من التعزيز .

٣٤ - ومضى يقول إنه استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٧ من مشروع القرار ، بأن يتخذ الامين العام الاجراء اللازم ويوفر موارد للاداء الفعال لبرنامج الامم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار موارد الامم المتحدة العامة ، أشار الامين العام في بيانه (الفقرة ٨ (ب)) إلى أن الجوانب الهيكلية والادارية والميزانية لإعادة التنظيم المخططة لفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ، فضلا عن مسائل عبء العمل وغيرها من جوانب أداء الفرع ، ستقتضي استعراضا مستقلا للتنظيم ، والى أنه سيجري تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين .

٣٥ - وتابع حديثه قائلا إن اللجنة الاستشارية أوصت ، بالتالي ، انه ينبغي بذل مجهود لاستيعاب الطلب الإضافي لمبلغ ٠٠٠ ١٠٧ دولار ، في نطاق الموارد الحالية لبرنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية ، تحت الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، بدون التاثير في الاداء الفعلي لذلك البرنامج ، عملا بالولاية التي حددتها الجمعية العامة . وينبغي للامين العام أن يبيّن هذه الاحتياجات الاضافية حسبما يكون لازما في التقرير المرحلي الاول عن فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وبالتالي ، فإن اعتماد مشروع القرار ، لن يقتضي رصد اعتمادات إضافية في المرحلة الراهنة .

٣٦ - السيد مونتي (الكاميرون) : سأل عما إذا كانت اللجنة الاستشارية ، بتركيزها على ضرورة التقيد بالقرار ٤٥/٢٤٨ باء ، الفرع سادسا ، تعتزم أن تقدم اقتراحا محددا في ذلك الصدد .

٣٧ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال إن ما تفعله اللجنة الاستشارية هو مجرد محاولة لإشعار اللجنة الخامسة بما يساورها من قلق إزاء اتجاه لدى اللجان الرئيسية الاخرى إلى تقديم اقتراحات متعلقة بالميزانية ، من الافضل تركها للجنة الخامسة . وإذا كان لدى أعضاء اللجنة الخامسة نفس الانطباع ، فيمكنهم العمل بالاستناد اليه .

٣٨ - السيد مونتي (الكاميرون) : قال إن لديه اعتقادا راسخا - بناء على ملاحظات رئيس اللجنة الاستشارية والاتجاه الذي يدلّ عليه قرار اللجنة الثالثة قيد النظر - بأن على اللجنة الخامسة أن توضح للجان الرئيسية في الوقت الذي ينبغي فيه لهذه اللجان أن تدرس برامج الخطة المتوسطة الأجل التي تقع في مجال اختصاصها ، إلاّ أنه ينبغي عدم التصدي للميزانية ، التي تقع في نطاق اختصاص اللجنة الخامسة . وقال إنه لذلك يقترح أن تتخذ اللجنة الخامسة قرارا يذكّر الجمعية العامة بالقرار ٣٤٨/٤٥ باء ، الفرع سادسا ؛ ويؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التي أنيطت بها مسؤوليات الشؤون الإدارية والميزانية ، بما في ذلك جميع المسائل المتصلة بتمويل الميزانية العادية ؛ كما يعيد التأكيد على دور اللجنة الاستشارية ؛ ويعرب عن القلق إزاء اتجاه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية إلى التدخل في المسائل الإدارية والميزانية ؛ ويدعو الأمين العام إلى أن يزود جميع الهيئات الحكومية الدولية في مرحلة مبكرة ، في كل دورة ، بالمعلومات اللازمة في مجال الاجراءات المتصلة بشؤون الإدارة والميزانية .

٣٩ - السيد ميشيلسكي (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إنه لا يعترض على الإشارة إلى القرار ٣٤٨/٤٥ ، ولكن يزعجه اتجاه الجمعية العامة إلى تهيئة طريق مسدود ، وذلك - من جهة - بالإصرار على أنه لا يجوز للجنة الخامسة أن تتدخل في العمل الفني الذي تضطلع به اللجان الرئيسية الاخرى ، ومن جهة ثانية ، بالإصرار على أنه لا ينبغي للجان الرئيسية مطلقا أن تمارس أي تأثير في شؤون الميزانية . ولا بدّ من العثور على حل وسط لتلافي حدوث حالة يمكن أن يُقترَح فيها كل شيء ولا يمكن التصرف فيها بأي شيء .

٤٠ - السيد سوغانو (اليابان) : قال إن الجزء سادسا من القرار ٣٤٨/٤٥ باء المتعلق باختصاص اللجنة الخامسة كان نتيجة مفاوضات مديدة ، وأنه ليس من المناسب اعادة فتح الموضوع في ظل الظروف الراهنة . وذكر أن وفده يعتقد بأن اعتماد اللجنة لقرارا كالذي يقترحه ممثل الكاميرون والذي لا يتصل بالموضوع قيد النظر هو أمر خارج عن النظام ، واقترح أن تنتقل اللجنة الى الموضوع التالي .

٤١ - الآنسة شيتاخا (كينيا) : قالت إن وفدها ما برح منذ وقت طويل يشاطر الكاميرون الاهتمامات التي اعرب عنها ، وأعلنت تأييدها الكامل لاقتراحه الذي كانت تفضل ، مع ذلك ، أن تكون صياغته بعبارات أشد .

٤٢ - الرئيس : ناشد ممثل الكاميرون ألا يصر على اعتماد اللجنة لاقتراحه رسميا وأن يكتفي بأن يبين الاقتراح على النحو الواجب في المحضر الموجز .

٤٣ - السيد مونتي (الكاميرون) : قال إنه سيستجيب لنداء الرئيس .

٤٤ - الرئيس : قال إنه سيعتبر أن اللجنة الخامسة ، بالاستناد الى البيان المقدم من الامين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وتوصية اللجنة الاستشارية ، تود اعلام الجمعية العامة بأنها إذا ما اعتمدت مشروع القرار الاول الوارد في الوثيقة A/46/704/Add.1 ، فانه ينبغي بذل الجهود اللازمة لاستيعاب الاحتياجات البالغة ١٠٧ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية المقترحة وانه ينبغي ابلاغ الجمعية عن أي نفقات اضافية في تقرير الاداء الاول . وسيقدم الامين العام الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تنقيحا للبرنامج ٢٩ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ ، وتقديرات منقحة تحت الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ فيما يتصل بالانشطة التي يجري الاضطلاع بها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٤٥ - وقد تقرر ذلك .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/46/L.67 بصيغته المنقحة شفويا ، بشأن البند ٩٤ (ب) من جدول الاعمال (A/C.5/46/77)

٤٦ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إن اللجنة الاستشارية ، بعد ان نظرت في بيان الامين العام (A/C.5/46/77) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/46/L.67 فيما يتعلق بمعهد الامم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، تلاحظ أن الفقرة ٢ من مشروع القرار تطلب من الامين العام أن يكفل تقديم الموارد الكافية للمعهد في حدود الاعتمادات الاجمالية لميزانية فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ بما يتيح له أن يقوم بصورة كاملة وفي الوقت المناسب بجميع الولايات المسندة اليه . وبالاضافة الى معهد الامم المتحدة الاقليمي لبحوث الجريمة والقضاء في روما ، الذي يتمتع بولاية اجمالية

(السيد مسيلي)

للبحث في ذلك المجال ، فإن جميع معاهد الامم المتحدة الاقليمية الاربعة المعنية بمنع الجريمة في افريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية وأوروبا تمول من خارج الميزانية العادية للامم المتحدة . ويتعين تمويل التكاليف الادارية والبرنامجية لمعهد الامم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وفقا لنظامه الاساسي ، من الاشتراكات المقررة للدول الافريقية بموجب جدول انصبة مقررة محدد ، في حين أن انشطته التنفيذية يتعين أن يقوم بتمويلها برنامج الامم المتحدة الانمائي . بيد أن من الواضح أن وضع المعهد خطير .

٤٧ - وذكر أن الامين العام حدد في الفقرة ٥ من بيانه مختلف الخيارات ، موضحا السبب الذي لا يمكن من أجله نقل الموارد من الباب ٢١ أو الباب ٢٣ أو من الابواب الاخرى للميزانية البرنامجية المقترحة ؛ ويقترح الامين العام للاسباب الواردة في الفقرة ٥ (ج) توفير مبلغ ٠٠٠ ١٨٠ دولار تحت الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ كمنحة للمعهد ، للمساعدة على تغطية تكاليفه الادارية لعام ١٩٩٢ . كما يذكر الامين العام أنه سيقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين عن حل مشكلة تمويل المعهد في الاجل الطويل . وقد أبلغت اللجنة الاستشارية بأن التكاليف الادارية للمعهد تتألف أساسا من تكاليف الموظفين لوظيفة من رتبة ف - ٥ ووظيفة من رتبة ف - ٣ ، وتعتقد اللجنة أن مبلغ ٠٠٠ ١٨٠ دولار يغطي الدعم الاداري الاساسي للمعهد . بيد أن الامين العام يشير كذلك (الفقرة ٦) الى أنه نظرا لطابع هذا الاعتماد ، فإنه ليس في مركز يسمح له بتقديم أي بديل في حال عدم كفاية الموارد في صندوق الطوارئ . ويتمثل البديل الممكن الوحيد في تأجيل تنفيذ الفقرة ٢ من مشروع القرار .

٤٨ - ولذلك ، فإن اللجنة الاستشارية توصي بأنه إذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/46/L.67 ، فانه يلزم توفير اعتماد اضافي بمبلغ ٠٠٠ ١٨٠ دولار لمعهد الامم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين تحت الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، ويخضع للاجراءات الخاصة باستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ .

٤٩ - السيد دانكوا (غانا) : سأل عن سبب قيام الامين العام في تقريره (A/C.5/46/77) باقتراح تقديم منحة لعام ١٩٩٢ فقط ، بالرغم من أن الجمعية العامة ،

(السيد دانكوا ، غانا)

في الفقرة ٢ من القرار A/C.3/46/L.67 طلبت الى الامين العام أن يكفل تقديم الموارد الكافية للمعهد لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ . وقال إنه يبدو من المعلومات التي تلقاها لتوه أن المعهد ، لم يتمكن ، بسبب نقص الاموال ، إلا من اختيار وتعيين موظفين من الموظفين الاربعة المطلوبين في ملاكه وأن أحد هذين الموظفين اضطر الى الاستقالة لنفس السبب المتمثل في الافتقار الى الاموال . ومن الواضح في ضوء هذه المعلومات أن المنحة البالغة ٠٠٠ ١٨٠ دولار لن تكفي لإنقاذ المعهد من مصاعبه المالية . وسأل عما إذا كان اقتراح الامين العام يأخذ في الاعتبار الحالة الراهنة للمعهد وعما تعتزم الامانة العامة عمله للابقاء على قابلية المعهد للاستمرار من الناحية المالية في المستقبل .

٥٠ - السيد ايتوكيت (اوغندا) : قال إنه يشارك في الاهتمامات المتعلقة بحالة المعهد المالية والتي أعرب عنها الامين العام في الفقرة ٣ من تقريره (A/C.3/46/L.74) ، وأعرب عنها ممثل غانا . وذكر أن وفده يود أن يعلم ما إذا كان المدى الكامل لمصاعب المعهد المالية معلوما لدى إعداد البيان المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ، وعما إذا كانت اللجنة الاستشارية قد أُعلمت به ، وفي هذه الحال ، ما إذا كانت اللجنة الاستشارية قد وضعته في اعتبارها . كما يود وفده أن يعلم ما إذا كانت أمانة اللجنة الاقتصادية لافريقيا قد استشارت الامانة العامة في نيويورك قبل قيامها بانهاء خدمة الموظفين المعنيين ، وعما إذا كانت الامانة العامة تعتبر أن المنحة المقترحة تشكل استجابة كافية للطلب الذي قدمته الجمعية العامة في الفقرة ٣ من مشروع القرار A/C.3/46/L.67 .

٥١ - السيد أونواليا (نيجيريا) : قال إنه يشاطر ممثلي غانا وأوغندا الاهتمامات التي أعربا عنها .

٥٢ - السيد سي (السنغال) : قال إن هناك على ما يبدو ميلا من جانب الامانة العامة الى تجنب البت في المسألة ، على النحو الذي تشير إليه الجملة الاخيرة من الوثيقة A/C.5/46/77 ، وسأل عما إذا كانت الامانة العامة ترى أن بإمكانها إيجاد حل للمشكلة .

٥٣ - السيد ميشالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إن وفده لن يعارض توصية اللجنة الاستشارية ، غير أنه يساوره القلق من أن هناك اعتمادا اضافيا مطلوبا ، بالرغم من اللغة التي صيغ بها مشروع قرار اللجنة الثالثة . وأكد أن هذا القلق ليس سياسيا وإنما تقني .

٥٤ - السيد بودوت (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية) : أجاب على طلبات التوضيح الموجهة الى الامانة العامة ، وأشار الى أن التكاليف الادارية والبرنامجية للمعهد يتعين ، وفقا للنظام الاساسي للمعهد ، أن تمول من التبرعات الواردة من بلدان المنطقة ، كما هي الحال بالنسبة لجميع معاهد الامم المتحدة الاقليمية المعنية بمنع الجريمة . وقد كانت الامانة العامة على علم ، لدى وضع بيان الامين العام (A/C.5/46/77) ، بأن حالة المعهد خطرة ، بالرغم من أنه لم يكن لديها معلومات كاملة عن هذه المسألة . وقد فسرت كذلك العبارة الواردة في الفقرة ٢ من مشروع القرار A/C.3/46/L.67 ، "في حدود الاعتمادات الاجمالية للميزانية" بأنها تعني في حدود الاعتمادات الاجمالية التي تقررها اللجنة الخامسة وليس في حدود التقديرات الاصلية المقدمة من الامين العام . ولذلك فقد قررت ، توخيا للحذر ، أن تقترح تخصيص اعتماد قدره ٠٠٠ ١٨٠ دولار ، على أساس أن الامين العام سيدرس التوقعات الطويلة الاجل للمعهد ويقدم تقريرا عنها الى الجمعية العامة في دورتها التالية . وسيسمح هذا الاعتماد بتمويل وظيفتين من الرتبتين ف - ٥ و ف - ٣ ، ويدع في الوقت نفسه مبلغا اضافيا محدودا للمصروفات الادارية . وإذا ما قبلت الجمعية العامة هذا الاقتراح ، فستكون حالة الموظفين الاساسيين للمعهد بذلك معززة بالنسبة الى عام ١٩٩٣ .

٥٥ - وذكر أن مسألة معهد الامم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين هي جزء من مجمل مشكلة تمويل المعاهد التي تتمتع بالاستقلال الذاتي . وترى الامانة العامة ، بأنه يتعذر افتراض ان تمويل هذه المعاهد هو جزء عادي من ميزانية المنظمة ؛ ولذلك ، فقد قُصد من اقتراح الامين العام ، في حالة معهد الامم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أن يكون تدبيرا مخصصا للمساعدة على تغطية التكاليف الادارية لسنة واحدة ، وفي الوقت نفسه ، الترتيب لتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين عن حل مشكلة المعهد في الأجل الطويل .

٥٦ - السيد ايتوكيت (اوغندا) : قال إن التنسيق بين امانة اللجنة الاقتصادية لافريقيا والامانة العامة في نيويورك ليس كافيا على ما يبدو وأشار الى أن النظام الاساسي للمعهد قد عدّل في عام ١٩٩١ ليسمح بالتمويل من الانصبة المقررة للدول

(السيد ايتوكيت ، اوغندا)

الاعضاء في اللجنة الاقتصادية لافريقيا . والفقرة ٣ من تقرير الامين العام A/C.5/46/77 غير مناسبة ، نظرا لان الاقتراح المتعلق بالميزانية البرنامجية لا يشير الى جميع معاهد الامم المتحدة الاقليمية المعنية بمنع الجريمة وإنما يشير الى المعهد الافريقي فقط .

٥٧ - السيد مونتي (الكاميرون) : اقترح ان تقوم اللجنة الخامسة بابلاغ الجمعية العامة بانه إذا ما اعتمد مشروع القرار ، فانه يلزم توفير اعتماد اضافي بمبلغ ٠٠٠ ١٨٠ دولار تحت الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة . كما ينبغي أن تطلب الجمعية الى الامين العام ان يبقي حالة المعهد الافريقي قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريرا عن المسألة الى الجمعية في دورتها السابعة والاربعين ، مشفوعا بالاقتراحات التي تسمح بتنفيذ الفقرة ٣ من القرار .

٥٨ - السيد ايتوكيت (اوغندا) : اقترح بأن تطلب اللجنة كذلك من الامين العام بألا يبقي حالة المعهد قيد الاستعراض الفعلي فحسب بل يقوم أيضا بعرض المسألة على اللجنة الاستشارية اذا ما ساءت هذه الحالة .

٥٩ - السيد ميشالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إن لدى وفده بعض الاعتراضات على اقتراح ممثل الكاميرون غير أنه على استعداد لقبوله كحل وسط . بيد انه ليس بوسعه أن يقبل الاقتراح الاضافي الذي تقدم به ممثل أوغندا ، والذي من شأنه أن يسمح للامين العام بإلزام المنظمة بنفقات كبيرة دون الرجوع الى اللجنة الخامسة . ومن ناحية اخرى ، يمكن للجنة ان تضيف طلبا الى الامين العام بالتشاور مع مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي لتحديد ما إذا كان بإمكان البرنامج زيادة مستوى دعمه لمعهد الامم المتحدة الافريقي .

٦٠ - السيد ايتوكيت (اوغندا) : وافق على انه ينبغي تشجيع الامين العام على الاتصال ببرنامج الامم المتحدة الانمائي ، بيد أنه يفضل الإبقاء على اقتراحه الخاص .

٦١ - الرئيس : اقترح أن تحال المسألة الى المشاورات غير الرسمية وأن تنظر فيها اللجنة مرة اخرى فيما بعد .

٦٢ - وقد تقرر ذلك .

الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/46/L.22/Rev.1 بشأن البند ١٩ من جدول الاعمال (A/C.5/46/80)

٦٣ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إن اللجنة الاستشارية توصي بألا يدخر أي جهد لاستيعاب مبلغ ٠٠٠ ٥٥ دولار الذي طلبه الامين العام . ويمكن معالجة المسألة عند الضرورة في تقرير الاداء . ولن يترتب على اعتماد مشروع القرار أي اعتمادات اضافية في المرحلة الراهنة .

٦٤ - الرئيس : قال إنه سيعتبر ان اللجنة الخامسة ، بناء على البيان المقدم من الامين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ، وتوصية اللجنة الاستشارية ، تود أن تبلغ الجمعية العامة بأنه إذا ما اعتمدت مشروع القرار A/46/L.22/Rev.1 ، لن يلزم أي اعتماد اضافي .

٦٥ - وقد تقرر ذلك .

٦٦ - السيدة غويكوتشيا (كوبا) : قالت إنه لا يتضح لوفدها من المقرر الذي اتخذ توا ما إذا كان الاعتماد الاضافي البالغ ٠٠٠ ٥٥ دولار سيتاح أم لا .

٦٧ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إن المقرر يعني أنه سينظر في أي اعتماد اضافي في سياق تقرير الاداء لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، وأن اللجنة الخامسة في المرحلة الراهنة لن ترصد مبلغ الـ ٠٠٠ ٥٥ دولار المطلوب .

٦٨ - السيدة غويكوتشيا (كوبا) : قالت إن اللجنة تسرعت نوعا ما في اعتماد مقررها ، نظرا لأن وفدها كان يود أن يتكلم بشأن المسألة قبل اعتماد المقرر . وفي هذه الظروف فإن وفدها سيثير المسألة مرة أخرى في سياق تقرير الاداء .

٦٩ - السيد ميشالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : أشار الى أن مبلغ الـ ٠٠٠ ٥٥ دولار يتصل بالمجموعات الاعلامية والمعارض المحسَّنة للصور الفوتوغرافية المتعلقة بإنهاء الاستعمار . وأعرب عن أمله في أن يجري انتاج هذه المواد واتاحة الفرصة لوفده لمشاهدتها .

التقديرات المنقحة في إطار الباب ٣٢ دال (خدمات المؤتمرات والمكتبة ، فيينا)
(A/46/7/Add.15 ؛ A/C.5/46/30 و Add.1 و Add.2)

٧٠ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إن تأخر تقديم التقديرات المنقّحة حدا باللجنة الاستشارية الاكتفاء بتقديم توصية مؤقتة بالموافقة على التقدير الاوّلي المتعلق بخدمات المؤتمرات والمكتبة في فيينا ، بصيغته الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة ، وقدره ٨٠٠ ٦٧٢ ٣٢ دولار ، رهنا بمراجعة شاملة تجريها اللجنة الاستشارية لجميع المسائل المتصلة بفيينا ، على أن تقدم عنها تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين . وقال إن اللجنة الاستشارية بعد أن اعتمدت تقريرها السادس عشر ، تلقت طلبا من المراقب المالي بشأن التقديرات المنقّحة المعروضة على اللجنة .

٧١ - واستطرد قائلا إن اللجنة الاستشارية وهي تقدم توصياتها تود أن تؤكد أنه ينبغي النظر الى الجزء من الاعتمادات المتعلق بعام ١٩٩٣ بوصفه وضعا مؤقتا ، وأنها ستناقش في الاستعراض الذي ستجريه للترتيبات المتعلقة باحتياجات المؤتمرات في فيينا ، تلك الاحتياجات المتعلقة بعام ١٩٩٣ وأي اقتراحات ذات صلة أخرى تتعلق بأي وظائف جديدة ، آخذة بعين الاعتبار ما يطرأ من تطورات على المشاورات بين الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) .

٧٢ - ولاحظت اللجنة الاستشارية أن التقديرات الاصلية للامين العام لم تتضمن الاعتمادات اللازمة لتنفيذ الاتفاق بين المنظمة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن خدمات الترجمة الشفوية . وباعتبار أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية وافقت على نقل موظفي الترجمة الشفوية التابعين لها الى الامم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وأن ميزانيتها ، من ثم ، لم تتضمن اعتمادات لخدمات الترجمة الشفوية في عام ١٩٩٣ ، فإن اللجنة الاستشارية توصي بزيادة التقدير البالغ ٨٠٠ ٦٧٢ ٣٢ دولار بمقدار ٨٠٠ ٨٠٣ دولار ، والموافقة على وظائف الترجمة الشفوية الثلاث المعنية من ذوات الرتبة ف - ٤ . ثم زيادة التقديرات الواردة في إطار باب الايرادات ٢ بنفس المبلغ لإظهار ما تسدده الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفاء لتكلفة الخدمات الشفوية .

٧٣ - الرئيس : قال إنه سيعتبر أن اللجنة الخامسة ترغب في الاحاطة علما بتقرير الامين العام (A/C.5/46/30) والموافقة على توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها (A/46/7/Add.15 ، الفقرات ٨ الى ١٠) بالصيغة التي نقحها شفويا رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . وسوف يعتبر أيضا أن اللجنة الخامسة

(الرئيس)

ترغب في توصية الجمعية العامة بالموافقة على اعتماد قدره ٦٠٠ ٤٧٦ ٣٣ دولار في إطار الباب ٣٣ دال من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، يتألف من مبلغ ٨٠٠ ٦٧٣ ٣٢ دولار ، يقترحه الامين العام ويرد ضمن الاقتراح الاوّلي للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، واعتماد اضافي قدره ٨٠٠ ٨٠٣ دولار يتصل باحتياجات إنشاء الخدمة المشتركة للترجمة الشفوية حسبما وافقت عليه الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ويعوّض عنه بزيادة قدرها ٨٠٠ ٨٠٣ دولار في تقديرات الايرادات التي ترد في إطار باب الايرادات ٢ (الايرادات العامة) . كذلك ، سيعتبر أن اللجنة الخامسة ترغب في التوصية بالموافقة على مبلغ اضافي قدره ٦٠٠ ١٠٨ دولار في إطار الباب ٣٦ ، يعوّض عنه بمبلغ مماثل في إطار باب الايرادات ١ .

٧٤ - وتقرر ذلك .

٧٥ - السيد كاربوتشكي (هنغاريا) : قال إن وفده قلق إزاء صغر حجم ميزانية خدمات المؤتمرات في فيينا ، وانه يثق في علاج هذا الوضع في ميزانية فترة السنتين المقبلة . وحث الاطراف المعنية على التوصل الى اتفاق بشأن موضوع العملية الموحدة لخدمات المؤتمرات في فيينا ، بما يحقق صالح الدول الاعضاء .

المكتبان التابعان للامين العام في جمهورية ايران الاسلامية والعراق (A/46/7/Add.16 ؛ A/C.5/46/64) .

٧٦ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إن اللجنة الاستشارية وافقت في عام ١٩٩١ على اقتراح الامين العام بالدخول في التزامات تصل الى ٣ ملايين دولارات لفترة تمتد حتى كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، للمكتبين التابعين للامين العام في جمهورية ايران الاسلامية والعراق . ونبه الى أن الامين العام اشار في الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/46/7/Add.16) ، الى أن النفقات التقديرية للمكتبين في الفترة الممتدة من نيسان/ابريل حتى كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ هي ٠٠٠ ٠١٥ ٣ دولار . وفي الفقرة ١٠ من التقرير ، طلب الامين العام أن يجري تخصيص اعتماد بمبلغ اضافي قدره ١٠٠ ١٧٠ ٤ دولار ، في إطار الباب ٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ ، واعتماد اضافي آخر قدره ٤٠٠ ٣٢٥ دولار في إطار الباب ٣٦ ، يعاوض عنهما بمبلغ مماثل في إطار باب الايرادات ١ . وأعلن أن اللجنة الاستشارية تقر طلب هذين الاعتمادين الاضافيين .

٧٧ - الرئيس : قال إنه سيعتبر أن اللجنة الخامسة ترغب في توصية الجمعية العامة بالإحاطة علما بتقرير الامين العام (A/C.5/46/64) ، والموافقة على تعليقات اللجنة الاستشارية وتوصياتها . وقال إن احتياجات عام ١٩٩١ البالغة ٠٠٠ ٠١٥ ٣ دولار ، ستظهر في تقرير الاداء الثاني المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، وسوف يخصص مبلغ اضافي قدره ١٠٠ ١٧٠ ٤ دولار في إطار الباب ٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، علاوة على اعتماد اضافي قدره ٤٠٠ ٣٢٥ دولار في إطار الباب ٣٦ ، يعاوض عنهما بمبلغ مماثل في إطار باب الايرادات ١ . وطالب أن يتم الوفاء بالاحتياجات ذات الصلة دون اللجوء الى صندوق الطوارئ .

٧٨ - السيد اينوماتا (اليابان) : اقترح أن تقوم اللجنة الخامسة أيضا بتوصية الجمعية العامة بأن تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ومجلس الامن تقريرا عن الاستعراض الذي سيجريه بموجب الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/46/7/Add.16) ، عندما تتاح له فرصة رفع تقرير عن المكتبين التابعين له في جمهورية ايران الاسلامية والعراق .

٧٩ - الرئيس : اقترح أن تعتمد اللجنة المقرر الذي فرغ من تلاوته توا ، بالصيغة التي نقحها ممثل اليابان .

٨٠ - وتقرر ذلك .

البند ١٠٦ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (تابع)
تقرير أداء الميزانية البرنامجية (A/C.5/46/46)
البند ١٠٧ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (تابع)
التقديرات المنقحة في إطار باب الايرادات ٣ (A/C.5/46/79)

٨١ - السيد مسيلي : (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إن نطاق هذا التقرير مالي فقط ، وسوف يستكمل بتقرير عن تنفيذ البرنامج ، يقدم الى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والثلاثين والى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين .

٨٢ - وقال إن اللجنة الاستشارية ، وقد وضعت في اعتبارها النفقات والايرادات الفعلية المقيدة وقت إعداد تقرير الاداء ، لاحظت أن النفقات المسقطة لفترة السنتين

(السيد مسيلي)

١٩٩٠ - ١٩٩١ بلغت ٤٠٠ ١٨٥ ٧٨١ ١ دولار على أساس صافي (٦٠٠ ٨٤١ ١٨١ ٢ دولار اجمالا) بالمقارنة بمبلغ صاف قدره ٣٠٠ ٣١٨ ٧٥٢ ١ دولار (١٠٠ ٠٧٣ ١٣٤ ٢ دولار اجمالا) أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٢/٤٥ . وعلى هذا الاساس تحققت زيادة صافية قدرها ١٠٠ ٨٦٧ ٢٨ دولار ، نشأت عن زيادة قدرها ٥٠٠ ٧٦٩ ٤٧ دولار في إطار أبواب النفقات ، وعوض عنها جزئيا بزيادة قدرها ٤٠٠ ٩٠٢ ١٨ دولار في إطار أبواب الايرادات .

٨٣ - وأضاف أن الزيادة المسقطة في الايرادات البالغة ٤٠٠ ٩٠٢ ١٨ دولار تعكس الزيادات في إطار باب الايرادات ١ (الايرادات الاتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) والزيادة المُتّصلة بالانشطة المُدّرة للدخل في إطار باب الايرادات ٣ (الخدمات المقدمة الى الجمهور) ، فيما جرى أيضا اسقاط نقصان في إطار باب الايرادات ٢ (الايرادات العامة) . وقال إن الزيادة الصافية المتحققة في إطار باب الايرادات ٣ نشأت عن الزيادة الحاصلة في ايرادات ادارة بريد الامم المتحدة ، وبيع المنشورات ، وهي الزيادة التي جرت معاوضتها جزئيا بزيادة في النفقات تبلغ ٣,١ من ملايين الدولارات ، تمثل تكلفة المرحلة الاولى من مشروع تجديد الطابق السفلي الاول لمبنى الجمعية العامة . وفي هذا الصدد ، وافقت اللجنة الاستشارية على أن يدخل الامين العام في التزامات تصل الى ٣,١ من ملايين الدولارات .

٨٤ - ومضى قائلا ، إن الفقرة ٥ من تقرير الامين العام (A/C.5/46/46) تورد بصورة تفصيلية الزيادة الحاصلة في النفقات والبالغة ٥٠٠ ٧٦٩ ٤٧ دولار ، مسندة إلى عناصرها الرئيسية وهي : أسعار صرف العملات ، والتضخم ، ومقررات أجهزة تقرير السياسة ، ومتغيرات أخرى . أما الفقرة ٤ فتتضمن توزيعها حسب بنود الانفاق ، وعلى رأسها بند الاجور والتكاليف العامة للموظفين ، وهذه الزيادة يعوض عنها جزئيا بالنقصان الحاصل في مصروفات الطباعة ومصروفات التشغيل العامة .

٨٥ - وقال إن تقرير الاداء يشير إلى احتياجات أخرى قدرها ٥,٩ من ملايين الدولارات ، تتصل بمقررات أجهزة تقرير السياسة . وقد لاحظت اللجنة الاستشارية أنه جرى قيد مبلغ ٠٠٠ ٤٢٠ دولار لحساب التدابير الامنية المشتركة بين المنظمات . فيما ينص قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٤٤ على أن الامين العام مأذون له بالدخول في التزامات تتعلق بالتدابير الامنية المشتركة بين المنظمات بمبلغ لا يتجاوز ٠٠٠ ٣٠٠ دولار ، فإذا زاد المبلغ عن ذلك تحتم الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية . وقال إن

(السيد مسيلي)

اللجنة الاستشارية في ضوء نمط الانفاق الحاصل في الآونة الاخيرة ، توصي برفع هذا المستوى إلى ٠٠٠ ٥٠٠ دولار في القرار المتعلق بالمصروفات غير المنظورة وغير العادية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

٨٦ - واستطرد قائلا ، إن الامين العام أشار إلى نقصان مسقط قدره ٠٩١ ٧٠٠ ١٠ دولار يتصل بأسعار صرف أفضل للدولار في عام ١٩٩١ ، وهو مبلغ عادلته بالكامل آثار زيادة التضخم التي كان معدلها أكثر من المتوقع . أما المعدلات المسقطة حتى نهاية فترة السنتين للتكاليف العامة للموظفين ، فلم تتغير عن المعدلات المستخدمة في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وقال إن مبلغ ١٠٠ ٧٣٥ ٤١ دولار المقيّد في الفقرة ٥ من تقرير الاداء تحت بند تغيرات أخرى ، يتضمن ٣٠ مليون دولار للزيادة المسقطة في الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، وهي زيادة يتصل جانب كبير منها بتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية المتعلقة بالاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين التي أُقرت في الدورة الخامسة والاربعين ، معدلة وفقا لسعر الصرف . أما الزيادة العامة الحاصلة تحت بند "تغيرات أخرى" فتعزى أيضا إلى ارتفاع تكاليف وظائف الخدمة الميدانية ، والتكاليف المُتكبّدة لإجلاء موظفي اللجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، والعجز المسقط في تكاليف التأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة .

٨٧ - وأضاف أن اللجنة الاستشارية واجهت صعوبة شديدة في نظر تقرير الاداء ، بسبب تأخر تقديمه وخلوه من الاضافات التكميلية . وفيما أكد ممثلو الامين العام أهمية الحصول على اعتماد من أجل الاحتياجات الاضافية ، أكدوا أنه لو أتيح مزيد من الوقت لأمكن التوصل إلى مؤشر أوضح وأدق للاحتياجات الفعلية . وبناء على ذلك ، توصي اللجنة الاستشارية بأن تقوم الجمعية العامة في المرحلة الحالية بتخصيص مبلغ صاف قدره ١٥ مليون دولار ، وأن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بالمبلغ المتبقي وقدره ١٠٠ ٨٦٧ ١٣ دولار ، شريطة الحصول على موافقتها أولا . ويعتمد المستوى الفعلي للالتزامات على الاستعراض الذي تجريه اللجنة لأي معلومات اضافية تبرر الالتزام . وتستطيع الجمعية العامة من ثم ، أن تخصص المبالغ الضرورية على أساس الخبرة السابقة . ووفقا لهذا النهج ، لن تُحرم الأمانة العامة من الموارد إذا كان هناك ما يبررها ، وفي نفس الوقت لا يتم تخصيص أي اعتمادات يثبت في نهاية المطاف أنها غير واقعية .

٨٨ - السيد ميشالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إن وفده تداخله الشكوك إزاء التغييرات المشار إليها في تقرير الاداء . وخص بالذكر عدم وضوح الكيفية التي حسب بها مبلغ ٣٠ مليون دولار تتصل بالزيادة المسقطة في الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين . كذلك ، تبدو الزيادة التي أشير في التقرير إلى حصولها في متوسط المرتب الاساسي السنوي لوظائف الخدمة الميدانية من ٠٠٠ ٢٢ دولار في عام ١٩٨٩ إلى ١٠٠ ٣٣ دولار في عام ١٩٩١ ، وفي علاوة تسوية مقر العمل من ٨٠٠ ٧ دولار في عام ١٩٨٩ إلى ٢٠٠ ١٠ دولار في عام ١٩٩١ ، زيادة كبيرة وتحتاج إلى تفسير .

٨٩ - وبالنسبة لمشروع تجديد الطابق السفلي الاول في مبنى الجمعية العامة ، استفسر عن عدد المراحل المخططة للمشروع وتكلفته النهائية . وعلق على الزيادة في تكلفة موظفي الخدمة العامة في جنيف المشار إليها في الكشف ٤ من تقرير الاداء ، فسأل عن قيمة حساب الدولار في هذه الزيادة .

٩٠ - ولاحظ أن الزيادة الاجمالية في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ينبغي أن تكون ١٥ مليون دولار وليس ٣٨,٩ من ملايين الدولارات حسبما يطلب الامين العام . وطلب باسم وفده تحليلا للزيادات الحاصلة في النفقات والايرادات ، لانها تؤثر في النصيب المقرر على حكومته لعام ١٩٩٣ . وأخيرا ، طلب أن يعرف توقيت صدور إضافات تقرير الاداء .

٩١ - السيد موراداكو (فرنسا) : قال إن المنهجية الحالية للميزانية تقتضي من اللجنة أن تنظر في سياق النفقات الواردة في تقرير الاداء فيما هو أكثر وأبعد من النفقات التي ترد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ، مما لا تكون مشمولة بصندوق الطوارئ . وأضاف أن حجم الزيادات الحاصلة يستدعي التفكير في اجراء استعراض للمنهجية . ونوه إلى الفقرة ١١ من تقرير الاداء التي تشير إلى عدم إمكان امتصاص التخفيضات المختلفة في الاحتياجات المقدرة المُبلّغ بها في تقرير الاداء الاول لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ . ثم جاء في التقرير أنه يجري الآن الإبلاغ عن احتياجات اضافية ذات صلة . وفي هذا الصدد ، قال إن وفده قلق إلى حد ما إزاء السلبية الواضحة التي تفت في عضد الجمعية العامة ، خاصة من تلك الزيادات الحاصلة في المساعدة المؤقتة للاجتماعات والسفر . وهو كذلك لا يستوعب فكرة أن تحقق الخدمات المقدمة إلى الزوار عجزا في نفس الوقت الذي يُقترح فيه انفاق ٣,١ من ملايين الدولارات في مشروع الطابق السفلي الاول الذي يتصل بمجال النشاط نفسه . واستفسر عما إذا كان ينبغي إدراج انشاءات الطابق السفلي الاول في واقع الامر تحت الباب ٣٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة .

٩٢ - السيد إينوماتا (اليابان) : ذكر أن إجمالي الاحتياجات الصافية لن يُقسَّم على الدول الاعضاء ، أما بالنسبة للمبلغ غير المقسَّم والذي يبلغ ١٤,٩ مليون دولار تقريبا فسيلتزم به الامين العام رهنا بموافقة اللجنة الاستشارية . وأعرب عن أمل وفده في ألا تقترح اللجنة الاستشارية تخصيص اعتمادات إضافية بعد إصدار البيان الختامي للحسابات لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ . وأضاف قائلا إن وفده يفهم أن ذلك لن يحدث إلا في حالة الضرورة وأن هذه الاعتمادات الإضافية ستوصي بها اللجنة الاستشارية الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين . كما أعرب عن أمل وفده في أن يؤدي الوفاء بالالتزامات إلى تحقيق فائض يكون من شأنه أن يُغني عن طلب احتياجات إضافية . بيد أنه إذ كان الامر خلاف ذلك ، سيكون الحصول على معلومات ، في أقرب وقت ممكن ، عن موعد إخطاره بأي أنصبة إضافية محتملة موضعا لتقدير وفده .

٩٣ - السيد بودو (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية) : ردا على ممثل الولايات المتحدة قال إن الزيادة في مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة في جنيف تعكس زيادة قدرها ٤,٩ مليون دولار ، وهي زيادة تمثل التضخم ، ونقصانا قدره ١,٩ مليون دولار ، وهو نقصان يمثل أثر تغير أسعار الصرف . وقال إن لجنة الخدمة المدنية الدولية وافقت في الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة على زيادة قدرها ٥ في المائة في صافي تعويضات موظفي الخدمة الميدانية ، كما وافقت على زيادة في بدلي التنقل والمشقة . وهذه الزيادة تعكس أيضا التضخم في بعض مراكز العمل التي يعمل بها موظفو الخدمة الميدانية . وفي الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة اعتمدت لجنة الخدمة المدنية الدولية جدولا جديدا للمرتبات لنفس موظفي الخدمة الميدانية وبدأ سريان ذلك الجدول في عام ١٩٩١ .

٩٤ - وردا على ممثلي الولايات المتحدة وفرنسا ، قال إن تكاليف المرحلة الثانية من تجديد بهو الطابق السفلي الاول للجمعية العامة تُقدَّر بمبلغ ٢,٤ مليون دولار ، ومن المنتظر أن تكون المرحلة الثانية هي المرحلة النهائية . وأضاف أنه لذلك سيكون إجمالي التكاليف هو المبلغ المذكور في تقرير أداء الميزانية بالإضافة إلى مبلغ إضافي قدره ٢,٤ مليون دولار .

٩٥ - وردا على ممثل فرنسا قال إنه على الرغم من أن البرنامج الفرعي ٤ (الخدمات المقدمة إلى الزوار) يواجه في حقيقة الامر عجزا ، فإن ذلك العجز لا يمثل سوى نسبة مئوية ضئيلة من إجمالي الإيرادات الواردة تحت باب الإيرادات ٣ . وأضاف أن صافي الإيرادات المقدَّرة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ يبلغ ٦,٩ مليون دولار . وسوف تُنقح هذه

(السيد بودو)

الإيرادات تصاعديا بمبلغ قد يصل إلى ستة ملايين دولار ، وذلك راجع أساسا للإيرادات التي تحققت من بيع طوابع البريد بواسطة ادارة بريد الامم المتحدة . وعلى ضوء التنقيح التصاعدي ، وافقت اللجنة الاستشارية على الخروج عن النظام المالي والقواعد المالية للامم المتحدة كي يمكن تمويل التجديد المقترح من الإيرادات الإضافية باعتباره من النفقات غير المتكررة . وأضاف أن هذا يفسر أيضا السبب في كون الرقم المتعلق بالإيرادات التقديرية الوارد في التقرير يقل بمبلغ ثلاثة ملايين دولار تقريبا عن المبلغ المعتاد . وردا على سؤال آخر لممثل فرنسا قال إن الفجوة بين التقديرات المنقحة والتقديرات النهائية للمرتبات والاجور لا تُعزى إلى زيادة غير مصرح بها في المرتبات والاجور بل بالاحرى إلى منهجية الميزانية .

٩٦ - وأشار الى الفقرة ١١ قائلا إن القرارات التي اتخذت في عام ١٩٩٠ قد تم التوصل اليها بعناية ولكنها وُضعت على أساس تقديرات ؛ ونتيجة لذلك لم تتضح هذه الزيادة إلّا مؤخرا . وقال إنه في عامي ١٩٩٠ و ١٩٨٩ ، عارضت أيضا اللجنة الخامسة إرغامها على معالجة القضايا بتعجل شديد . بيد أن منهجية الميزانية الحالية والنظام المالي والقواعد المالية للامم المتحدة تجعل من العسير على الامانة العامة أن تقدم وثائق الى اللجنة في وقت مبكر من الدورة .

٩٧ - ورد على ممثل اليابان قال إن التقديرات النهائية ستقدم الى اللجنة الاستشارية بمجرد أن تتاح بيانات كافية عن جميع مراكز العمل . وأضاف أنه في واقع الامر سيكون لزاما على الجمعية العامة أن تتخذ قرارا بشأن توصية اللجنة الاستشارية ، قبل إدراج أنصبة مقررة إضافية على الدول الاعضاء .

٩٨ - السيد موردراك (فرنسا) : قال إن الامر لايزال يقتضي توضيحا لكيفية استخدام إيرادات إضافية تبلغ ٣ ملايين دولار لتغطية نفقات رأسمالية تحت الباب ٣٥ . وأضاف أنه ليس من المفترض أن تمول النفقات الرأسمالية من الإيرادات الإضافية ، أو من الحساب الخاص ، أو من الخدمات المقدمة الى الزّوار ، أو من المنشورات . وذكر أن هذا يشكل مخالفة خطيرة للقاعدة العامة القاضية بضرورة عدم تخصيص إيرادات لاستخدامها في نفقات محددة . ومما يبعث على الدهشة الشديدة أن ينفق مبلغ ٣ ملايين دولار كنفقات رأسمالية ، في الوقت الذي لم تتخذ فيه الجمعية العامة قرارا بهذا الشأن . ففي أغلب الاحوال ، يخصّص وقت كبير لمناقشة النفقات التي تقل قيمتها كثيرا عن ذلك ، بما فيها النفقات المتعلقة بالتكنولوجيا الجديدة . واختتم حديثه

(السيد موردراك ، فرنسا)

قائلا إنه ينبغي أن تؤكد اللجنة الخامسة في قرارها ضرورة احترام النظام المالي والقواعد المالية وتسجيل النفقات تحت الباب المناسب من الميزانية .

٩٩ - السيد ميشالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إن وفده يفهم أنه سيكون لدى اللجنة معلومات بشأن النفقات المنقحّة والإيرادات والاحتياجات الصافية التي أوصت بها اللجنة الاستشارية عند اتخاذها لقرار بشأن الاعتمادات المنقحة . وأضاف أن وفده يتساءل عما إذا كانت المعلومات المتعلقة بالانصبة المقررة الإضافية - إذا ما دعت الحاجة اليها - سيتم إبلاغها الى الدول الاعضاء في أوائل عام ١٩٩٣ ، أم في الوقت الذي يتم فيه تحديد الانصبة المقررة لعام ١٩٩٣ . وأوضح أن وفده يوافق على الملاحظات التي أبداها ممثل فرنسا بشأن تجديد بهو الطابق السفلي الاول . وقال إنه في حين يبدو مشروع التجديد وكأنه ممول ذاتيا فإنه في الواقع سيمول بطريق غير مباشر من الانصبة المقررة للدول الاعضاء ، التي يفترض أن تخفضها الإيرادات الإضافية تحت باب الإيرادات ٣ . وقال إن وفده يتفق أيضا مع الممثل الفرنسي في أنه ليس من المعتاد توقع أن تتخذ اللجنة قرارا بشأن نفقات التجديد البالغة ثلاثة ملايين دولار على أساس مجرد إشارة موجزة واردة في وثيقة مقدمة في وقت متأخر جدا من دورة الجمعية العامة . واختتم حديثه قائلا إنه في حين قد يكون التجديد بندا صغيرا في الميزانية الكلية فإن مبلغ ٥ ملايين دولار هو مبلغ كبير جدا .

١٠٠ - السيد بودو (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية) : قال إن الاعتمادات النهائية لعام ١٩٩١ ستقدم حسب الابواب مع عمود يبين أي زيادة أو نقصان حسبما تقتضي الحالة . وأضاف أن الامانة العامة ستبين تقديرا محددا يعكس الاختلاف بين الاعتمادات الحالية والاعتمادات النهائية بعد أن تستعرضها اللجنة الاستشارية . وقال إنه يقر بأن اللجنة لن يكون لديها سوى وقت محدود لكي تنظر في التقرير المتعلق بالتجديد المقترح . وفي حين أن ممثل فرنسا على صواب من الناحية التقنية فإن مشروع التجديد قد أُدرج تحت باب الإيرادات ٣ لانه أُعتبر مصدرا من مصادر الدخل في المستقبل ، وينبغي ، على هذا النحو ، أن يّمول من فائض الإيرادات . وسيقدم تقرير مفصل عن المشروع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ولاسيما فيما يتعلق بتوفير تمويل قدره ٤,٢ مليون دولار للمرحلة الثانية .

١٠١ - السيد كينشن (المملكة المتحدة) : قال إن وفده يشارك الكثير من الوفود الاخرى فيما أبدته من مخاوف . وأضاف أن المشكلة تُعزى بدرجة كبيرة إلى المنهجية

(السيد كينشن ، المملكة المتحدة)

لا إلى الامانة العامة ، غير أن تحسين إدارة المعلومات داخل الامانة العامة سيفيد في تيسير الامور بشكل كبير . وذكر ، موجها الانتباه إلى الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من قرار الجمعية العامة ٣١٤/٤٣ ، أنه في الوقت الذي اتخذ فيه القرار ، قدم الامين العام اقتراحا . وأوصت اللجنة الاستشارية بإرجاء اتخاذ أية إجراءات . وقد يتعين أن تحيط الجمعية العامة علما بتلك الفقرات من القرار ، كما ينبغي أن يُطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تستأنف النظر في إنشاء احتياطي وأن تقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين .

١٠٢ - السيد ميشالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إنه يمكن للجمعية العامة ، نظرا لعدم وجود أية معلومات ، أن تقترح إرجاء مشروع التجديد . وأضاف أنه من المأمول فيه ، على أقل تقدير ، أن يقدم تقرير عن كيفية تنفيذ مشروع الـ ٥,٥ مليون دولار . وذكر أنه يمكن للجنة الخامسة أن تنظر في التقرير في دورتها المستأنفة .

١٠٣ - السيد بودو (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية) : ذكر أن اللجنة الاستشارية قد نظرت في هذا التقرير منذ أيام قليلة وليس معلوما لديه موعد تقديمه إلى اللجنة الخامسة . كذلك فإنه لم يتضح متى ستقدم اللجنة الاستشارية تقريرها .

١٠٤ - السيد موردراك (فرنسا) : تساءل عما إذا كان العمل في هذا المشروع قد بدأ بالفعل . وأضاف أنه إذا لم يكن الامر كذلك ، لا ينبغي مناقشته في إطار ميزانية الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ بل ، بالاحرى ، في إطار النفقات الرأسمالية في الدورة السابعة والاربعين .

١٠٥ - السيد مونتي (الكاميرون) : قال ، مشيرا إلى ملخص أوجه التباين المسقطة لاداء الانفاق لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ حسب الابواب ووجه الانفاق الرئيسي الوارد في المرفق الثاني (A/C.5/46/46) ، إنه لاحظ مجموع زيادات تبلغ مليون دولار في الابواب ١ و ٢ باء و ١١ و ١٣ و ١٤ و ٢١ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ . وأضاف أن الباب ٢٨ ، بوجه خاص ، وفيه زيادة تربو على ٦ ملايين دولار ، يتطلب إيضاحا . وذكر أن الحالة تتطلب ، فيما يبدو ، إحكام السيطرة كي يمكن تجنب هذه النفقات .

(السيد مونتي ، الكاميرون)

١٠٦ - وقال إنه ينبغي توخي الحذر فيما يتعلق باقتراح المملكة المتحدة بشأن إنشاء احتياطي ، حيث أنه يتناول جانبا من الميزنة تصعب ، إلى حد كبير ، السيطرة عليه . ولعله ينبغي أن تظل بعض البارامترات ، مثل أسعار الصرف أو النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية ، خارج نطاق عملية الميزانية . وذكر أنه يمكن دراسة الاقتراح المقدم من المملكة المتحدة في الحلقة الدراسية المعنية بمنهجية الميزانية . وذكر أن وفده يتردد ، في الوقت الحالي ، في تأييد هذا الاقتراح .

١٠٧ - السيد بودو (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية) : حثّ الوفود على اتخاذ قرار بشأن الميزانية البرنامجية لعام ١٩٩١ ، لكسب الوقت . وأعرب عن اتفاقه في الرأي مع ممثل الكاميرون بشأن الحاجة إلى إحكام السيطرة . وقال إنه لا يمكنه ، بعد ، أن يقدم تفاصيل بشأن الأبواب المختلفة ولكن هذه المعلومات سوف ترد قريبا . وأوضح أن أسباب الزيادة في الانفاق ليست كلها مترابطة ، نظرا لإجراءات الميزانية الحالية .

١٠٨ - السيد ميشالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية) : أعرب عن دهشته لقيام الأمانة العامة بتقديم مثل هذا الاقتراح التافه في وقت متأخر من الدورة حيث لن يكون أمام اللجنة متسع من الوقت للنظر فيه ، في حين يتعين عليها أيضا أن تبت في عدد من المسائل الهامة ، بما في ذلك عمليات صيانة السلم . وقال إنه يمكن تناول هذه المسألة في الدورة المستأنفة ، إذا ما رغبت الأمانة العامة في ذلك .

١٠٩ - السيد كينشن (المملكة المتحدة) : أبدى موافقته ، وقال إنه قد يكون من الأفضل ، توفيرا للوقت ، أن يدلي وكيل الأمين العام بالنيابة لشؤون الإدارة والتنظيم بكلمة أمام اللجنة بدلا من تقديم وثيقة .

١١٠ - السيد فوران (وكيل الأمين العام بالنيابة لشؤون الإدارة والتنظيم) : قال إن الاقتراح المتعلق بالتجديد الكامل لباحة الطابق السفلي الأول من مبنى الجمعية العامة هو نتيجة دراسة استقصائية هندسية ومعمارية وتسويقية شاملة أجراها خبراء استشاريون يضطلعون بمشاريع مماثلة في عدد من متاحف مدينة نيويورك ومعارضها الفنية . والغاية من وراء ذلك التجديد هي جعل منطقة الباحة المذكورة أنسب للتسويق وتحسين مناطق المبيعات ، ولا سيما المكتبة ومركز بيع الهدايا . وينبغي إعادة هندسة محل بيع الطوابع التابع للإدارة البريدية للأمم المتحدة في منطقة الباحة المذكورة

(السيد فوران)

وذلك لاجتذاب هواة جمع الطوابع فضلا عن السياح ، لان مبيعات الطوابع هي مصدر رئيسي من مصادر دخل الامم المتحدة .

١١١ - وأضاف أنه يمكن تمويل المشروع من الإيرادات التي تتجاوز صافي الإيرادات المعتمدة لفترة السنتين الحالية . وسيكون من صالح المنظمة على المدى البعيد البدء بالمشروع بأسرع ما يمكن ، لان من شأن أي تأخير أن يقلل الإيرادات . وينبغي أن يبدأ العمل مباشرة بعد اختتام الجمعية العامة أو ، على أبعد تقدير ، في شهر شباط/فبراير وستتخذ ترتيبات مخصصة لإنشاء مركز لبيع الهدايا في الردهة العامة بمبنى الجمعية العامة . وفي سبيل تسهيل إعداد الوثائق التي ستقدم إلى الجمعية العامة ، قال إنه يحث اللجنة على اتخاذ قرار بصدد الاقتراح المطروح في الجلسة الجارية .

١١٢ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال إن اللجنة الاستشارية نظرت في تقرير الامين العام (A/C.5/46/79) الذي قدم فيه تقديرات منقحة في إطار باب الإيرادات ٣ . وفي الفقرة ١ من التقرير ، ذكر الامين العام أن اللجنة الاستشارية وافقت على اقتراحه المتصل بتجديد باحة الطابق السفلي الاول من مبنى الجمعية العامة ، الذي ستمول المرحلة الاولى منه من الإيرادات الإضافية المتوقعة في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ . وعند تقديم الاقتراح ، قام الامين العام أيضا بإبلاغ اللجنة الاستشارية بأن رصيد إجمالي التكاليف المقدرة سيمول من الإيرادات الإضافية المتوقعة في إطار باب الإيرادات ٣ في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . ووافقت اللجنة الاستشارية على المشروع بناء على فهم أن نهجا مقسما إلى مراحل سيتبع في تنفيذ المشروع ، بحيث أنه إذا لم يتوفر باقي الاموال اللازمة ، المقدر بمبلغ ٠٠٠ ٤٣٣ ٢ دولار ، حسب المتوقع ، أمكن تعديل المشروع بما يمكن إنجازه في حدود الاموال المتوفرة . ووافقت اللجنة الاستشارية أيضا على أن يقدم الامين العام تقديرات منقحة في إطار باب الإيرادات ٣ تعكس الإيرادات الإضافية المتوقعة .

١١٣ - ومضى يقول إن الامين العام ، كما هو مبين في الفقرة ١٤ وفي المرفق الثاني من التقرير ، يقدّر صافي الإيرادات في إطار باب الإيرادات ٣ بمبلغ ٢٠٠ ٧٧٨ ١٠ دولار للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ ، أي بزيادة ٠٠٠ ٤٠٠ ٣ دولار على التقدير الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وكما هو مبين في التقرير ، يقترح الامين العام تحميل النفقات الإضافية البالغة ٠٠٠ ٤٣٣ ٢ دولار ، التي يتمثل تكاليف

(السيد مسيلي)

المرحلة الثانية من المشروع ، على ذلك المبلغ . وبالتالي ، سوف يعدل صافي الإيرادات المنحقة ، البالغة ٣٠٠ ٧٧٨ ١٠ دولار نزولا إلى ٣٠٠ ٣٤٥ ٨ دولار .

١١٤ - وذكر أن اللجنة الاستشارية ، استنادا إلى المعلومات المتوفرة لديها ، وافقت على إدراج الامين العام النفقات البالغة ٠٠٠ ٤٣٣ ٢ دولار في باب الإيرادات ٣ وأوصت بالموافقة على تقديراته المنقحة في إطار باب الإيرادات ٣ . ولاحظت اللجنة الاستشارية أنه ، كما هو مبين في الفقرة ١١ من التقرير ، ستبدأ المرحلة الثانية من المشروع عندما تتوفر أموال كافية في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وتأمل اللجنة الاستشارية في أن يكون من الممكن ، على أساس إسقاطات الإيرادات ، البدء بالمرحلة المذكورة مباشرة بعد إنجاز المرحلة الاولى ، بما يضمن إنجاز المشروع بكامله بحلول نهاية عام ١٩٩٣ ، دون أن تتكبد الامم المتحدة مزيدا من التكاليف . وأشارت اللجنة الاستشارية أيضا إلى أن مرافق المبيعات ستنقل في فترة التشييد إلى الردهة العامة بمبنى الجمعية العامة .

١١٥ - السيد مونتي (الكاميرون) : قال إنه ينبغي على اللجنة الخامسة أن تبدأ النظر في المسائل البالغة الاهمية المعروضة عليها وأن ترجئ النظر في تجميل باحة الطابق السفلي الاول من مبنى الجمعية العامة . فإن هذا المشروع ، الذي سيبتلع موارد يمكن استخدامها في أغراض أكثر إلحاحا ، يمكن إرجاء تنفيذه إلى العام المقبل . فمن السخرية أن توفر ملايين الدولارات لتجميل طابق سفلي في وقت لا تتوفر فيه موارد كافية لمعالجة حالات حياة أو موت .

١١٦ - السيد كوهين (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إن وفده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل الكاميرون . فينبغي على اللجنة الخامسة أن ترجئ اتخاذ إجراء بشأن المشروع المقترح إلى مرحلة لاحقة .

١١٧ - السيد موراكو (فرنسا) : قال إن لدى اللجنة مسائل أهمّ بكثير للنظر فيها من تجديد باحة الطابق السفلي الاول . فهذه المسألة يجب أن تؤجل إلى الدورة المستأنفة أو إلى الدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة .

١١٨ - الرئيس : قال إنه يعتبر أن اللجنة الخامسة ترغب في التوصية بأن ترصد الجمعية العامة ، في المرحلة الراهنة ، مبلغا صافيا قدره ١٥ مليون دولار ، وأن

(الرئيس)

تأذن للأمين العام بالارتباط بالتزامات بمبلغ الـ ١٠٠ ٨٦٧ ١٣ دولار المتبقي ، رهنا بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية ، وأن تعتمد الجمعية العامة تعليقات اللجنة الاستشارية وتوصياتها .

١١٩ - وأضاف أنه يعتبر أيضا أن اللجنة ترغب في اعتماد اقتراح المملكة المتحدة بأن توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باستذكار الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من منطوق القرار ٣١٤/٤٣ المتعلقة بضرورة إيجاد حل شامل ومرض لمشكلة التحكم في آثار التضخم وتقلبات العملة على ميزانية الأمم المتحدة ، وأن تطلب إلى اللجنة الاستشارية استئناف النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريرا ، حسب الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين .

١٢٠ - وأخيرا قال إنه يعتبر أن اللجنة الخامسة قررّت أن تؤجل اتخاذ إجراء بصدد التجديد المقترح لباحة الطابق السفلي الاول بمبنى الجمعية العامة إلى مرحلة لاحقة .

١٢١ - السيد مونتي (الكاميرون) : أشار إلى اقتراح ممثل المملكة المتحدة قائلا إن الجمعية العامة كانت قد بينت أن الإجراء المتبع في معالجة التضخم والتقلبات في سعر الصرف سيبقى في تلك الاثناء نافذا ، وطلب أن تُدرج تلك المعلومات في توصية اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة .

١٢٢ - السيد دوهالت (المكسيك) : قال إنْ لا اعتراض لدى وفده على تأجيل اتخاذ إجراء بشأن تجديد باحة الطابق السفلي الاول من مبنى الجمعية العامة . على أنه أعرب عن رغبته في الإشارة إلى أن مشروع التجديد لن يُنفذ لمجرد تجميل الباحة ، كما أدعت بعض الوفود . فالمشروع من شأنه أن يزيد إيرادات المنظمة بشكل ملموس وأن يحسّن صورتها في نظر الجماهير .

١٢٣ - الرئيس : قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد القرار الذي تلاه للتو ، بصيغته المعدلة شفويا من قبل ممثل الكاميرون .

١٢٤ - وقد تقرر ذلك .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/46/L.67 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بشأن البند ٩٤ (ب) من جدول الاعمال (تابع) (A/C.5/46/77)

١٢٥ - الرئيس : أعلن أنه تم التوصل إلى توافق في الآراء على الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/46/L.67 ، بصيغته المنقحة شفويا . وبناء على ذلك ، فهو يعتبر أن اللجنة الخامسة ، استنادا إلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدم من الأمين العام (A/C.5/46/77) وإلى توصية اللجنة الاستشارية ، ترغب في إحاطة الجمعية العامة علما بأنها إذا اعتمدت مشروع القرار A/C.3/46/L.67 ، بصيغته المنقحة شفويا ، فينبغي عليها الموافقة على الاقتراح المقدم من الأمين العام بصدد معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي تؤيده اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الحالة قيد الاستعراض النشط وأن يقدم تقريرا في موعد أقصاه الدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة ؛ وتحث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على زيادة تمويله لبرنامج المعهد . وستخصص اعتمادات لأية احتياجات إضافية ، على سبيل الاستثناء ، رهنا بموافقة اللجنة الاستشارية وستمول هذه الاحتياجات عن طريق إعادة توزيع عامة في حدود مستوى الاعتمادات المخصصة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، مع مراعاة ما أعرب عن أعضاء اللجنة الخامسة من آراء .

١٢٦ - وقد تقرر ذلك .

١٢٧ - السيد سبانس (هولندا) : تحدث تعليلا للموقف باسم الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي ، فقال إن الدول الاثنتي عشرة امتنعت عن التصويت على مشروع القرار A/C.3/46/L.67 في اللجنة الثالثة ، وبروح توفيقية ، لم تعارض أن يعتمد بتوافق الآراء القرار المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار . على أن هذه الدول ترى أن الإجراءات المناسبة لم تُتبع في ذلك . فينبغي أن يُمول المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمؤسسات المشابهة له من طريق التبرعات لا غير . ولذلك ، فمن الافضل ألا تجري تغطية النفقات المدرجة تحت ذلك البند من الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وأفاد بأن عددا من الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي يعتزم تقديم مساعدة محددة على أساس طوعي إلى المعهد لمساعدته على إنشاء الهياكل اللازمة لتطوير السياسات ومرافق التدريب في المنطقة الافريقية .

١٣٨ - السيد ايتوماتا (اليابان) : قال إن وفده لم يُستشر قبل القرار الذي اتخذته اللجنة لتوها ، وتساوره شكوك جدية بصدده . فمن الخطر الدخول في مثل ذلك الالتزام غير المحدد رهنا بموافقة اللجنة الاستشارية ومن غير الإنصاف أن يُطلب إلى اللجنة الاستشارية الاضطلاع بمثل تلك المهمة الشاقة . وأضاف أن القرار ينطوي على التزام غير محدد من قبل الامم المتحدة ، باستخدام موارد من الميزانية العادية لتمويل المعهد ، الذي ينبغي ان يموّل أساسا من تبرّعات مقدمة من البلدان المشاركة في أعماله . وأبدى بالغ أسفه لاتخاذ ذلك القرار بمثل تلك السرعة وأعرب عن أمله أن تولي اللجنة الاستشارية اعتبارها الكامل لآراء وفده عند نظرها في هذه المسألة في المستقبل .

١٣٩ - السيد ايتوكيت (أوغندا) : قال إن وفده يرحب بالقرار الذي اتخذته اللجنة لتوها ، وأبدى أمله في أن يؤدي ما أعرب عنه بعض البلدان من استعداد لدعم المعهد إلى نتائج ملموسة . وذكر أن ترتيبات تمويل المعهد الافريقي لا تشكل سابقة حيث أن هناك معهدا مماثلا في آسيا تلقى تمويلا من الميزانية العادية في السبعينات إلى أن تولى عدد من الحكومات تمويله . وقال إنه يأمل لذلك أن يتلقى المعهد تلك المساعدات من الحكومات ، وألاّ يعوّل بشدة على الميزانية العادية في المستقبل .

رفعت الجلسة الساعة ٢٠/٤٠